بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 85 الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق

الدرس: تفسير القرآن الكريم المبحث: سورة الإنسان

التاريخ:08\05\2024 م كتبه: عبدالله ضيف الستري

وصل الكلام الآية الرابعة والعشرين: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾. وقلنا إن نظير هذه الآية تكرر في القرآن الكريم في أكثر من موضع، في سورة القلم: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نادى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[1] وفي سورة الطور تكرر هذا المضمون، لكن بدل الفاء جيء بالواو قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا﴾[2].

ولكون تلك الآيات المشابهة، فرغ القوم عن كونها مكية لأجل ذلك قرأنا سابقاً أن جملة من علماء التفسير التزموا بأن هذا المقطع من سورة الإنسان هو من المقاطع المكية؛ للتشابه بين هذه الآية وبين آيات نقطع بكونها مكية.

وقلت مراراً أن صرف التشابه لا يقتضي ولا يكون قرينة حتمية على مكية هذه الآية؛ لأن مضمون الآية هو أمر بالصبر، فكما يحتاج النبي الأعظم ﷺ واتباعه إلى هذه الخصلة المهمة في مواجهة أهل الشرك والكفار أيضاً يحتاج إلى ذلك بعد إقامة الدولة في تبيين الأحكام وفي مواجهة أهل النفاق وفي مواجهة من ارتد عن الدين وما شابه ذلك.

فصرف التشابه في المضمون لا يقتضي القول بمكية هذه الآية المباركة، بل لا بد من الإتيان بقرائن أخرى.

نعم ربما يكون من القرائن ما ورد في كتاب الكافي بسنده عن الحسن بن شاذان الواسطي قال: (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَشْكُو جَفَاءَ أَهْلِ وَاسِطٍ وَحَمْلَهُمْ عَلَيَّ، وَكَانَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْعُثْمَانِيَّةِ تُؤْذِينِي.

[1] القلم: 48
[2] الطور: 48

فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَائِنَا عَلَى الصَّبْرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾)[3]

فقد يقال إن التعبير بقوله (أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَائِنَا عَلَى الصَّبْرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ) قرينة على أن هذه الآية مكية؛ لأن في المدينة المنورة الدولة هي دولة الحق.

فهذه تكون قرينة على أن الآية مكية.

الجواب عن ذلك: نعم يصلح ذلك للقرينة، ولكن من قال إن الإمام عليه السلام يستشهد بآية الإنسان، فلعله يستشهد بآية القلم التي هي مكية. وصرف التشابه لا يكفي؛ لإمكان أن تكون دولة الباطل مناطاً، ففي دولة الباطل باعتبار تكالب أهل الباطل على أهل الحق فنحتاج إلى أخذ الميثاق على أهل الحق بالصبر، فهذا المناط لو وجد في المدينة المنورة في دولة الحق، لمدة طويل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لم يأت منذ بداية تأسيس دولة الحق ومحاربة المنافقين، فقد سكت عنهم؛ لوجود أولويات، فهذا نوع من الصبر.

كانت توجد أولويات كمعركة بدر ومعركة أحد ومعركة الأحزاب، على الرغم من معرفته في هذه المعارك بوجود المنافقين، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدا () وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[4]. يعرف أن في المدينة المنورة من مرد على النفاق.

فهذه الرواية في حد ذاتها لا تكفي لإثبات أن كل الآيات التي أمرت بالصبر هي مكية.

في هذه الآية المباركة وقع البحث بين علماء التفسير في ماهية الحكم الذي أُمر النبي الأعظم صلى الله عليه وآله للصبر لأجله ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ فما هو هذا الحكم الذي أُمر بالصبر لأجله؟

الفخر الرازي في كبيره يذكر احتمالين من دون أن يرجح بينهما:

الاحتمال الأول: أن حكم المأمور بالصبر لأجله هو تأخير القتال ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي فاصبر لما أمر الله به تبارك وتعالى من تأخير القتال، الآن وظيفتك الصبر لا الجهاد، فالحكم الذي أمر بالصبر

---

[3] الكافي (ط - الإسلامية)، ج8، ص: 247
[4] النساء: 72 - 73

لأجله هو تأخير الجهاد، وهذا اختاره جملة من علماء التفسير، ولذا المقري في كتاب الناسخ والمنسوخ يقول: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ نُسخ الصبر بآية السيف، قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[5]. فالمأمور لأجله الصبر هو تأخير الجهاد وتأخير القتال.

هذا الحكم وهذا التكليف هو حكم خاص، بعدم القتال والجهاد.

نظير ما في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾[6] فنلاحظ أن هناك جماعة أمروا بعدم القتال وأن هذا ليس بوقت حرب، وإنما اشتغلوا ببقية التكاليف من العبادات والأمور الاجتماعية وما شابه ذلك. فتكليفك أيها النبي ﷺ في هذه الفترة أن لا تقاتل.

عادة هذا الأمر يحتاج إلى صبر وعزيمة؛ لأنه يكون الإنسان في موقع الاستفزاز من قبل الأعداء، هناك استفزازات من قبل الأعداء بالكلام وبالحملة على بعض الثغور وما شابه ذلك، فهذا يحتاج إلى عزيمة وقدرة على التحمل، فلذا أمره الباري تبارك وتعالى أن يصبر على هذا الحكم الشرعي.

هذا هو الوجه الأول لما أفاده الفخر الرازي بتوضيح مني.

الوجه الثاني: أن يقال إن المقصود من حكم ربك مطلق التكاليف الشرعية، فلا وجه لتخصيصها بترك الجهاد، وهذه التكاليف الشرعية بعضها موجه إلى النبي ﷺ ذاته، وهذا يحتاج إلى صبر، فنعرف من مراتب الصبر هو الصبر على الطاعة وامتثال التكليف.

بعض التكاليف الشرعية عامة لجميع المسلمين فتبليغها يحتاج إلى صبر، وإجراؤها وتنفيذها يحتاج إلى صبر.

فعلى هذا الوجه الثاني يكون المقصود من ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ مطلق الأحكام الشرعية ومطلق التكاليف الشرعية.

إذاً الفخر الرازي ذكر هذين الوجهين من دون أن يرجح بينهما.

---

[5] البقرة: 191
[6] النساء: 77

أما الوجه الأول -كما لاحظنا- يتلاءم أكثر مع مكية الآية؛ لأن في مكة المكرمة أُمر النبي ﷺ والمسلمون بالتحمل وترك القتال والمواجهة؛ لأنه كانت العصابة القليلة التي تعبد الله سبحانه وتعالى في الأرض إذا خاضت قتالاً مع قلتها وضعفها قد يؤدي ذلك إلى زوال شوكة المؤمنين والمسلمين، فالوظيفة هي الصبر والتحمل ووضع حجر المجاعة في شعب أبي طالب وما شابه ذلك.

فإذاً الوجه الأول يتناسب كثيراً مع مكية الآية.

بخلاف الوجه الثاني، لعل الأنسب فيه أن هذه العمومية تتناسب مع مدنية الآية. فلم يرجح بين أحد هذين الوجهين.

العلامة الطباطبائي رحمه الله في الميزان يُشعر كلامه أن ﴿حُكْمِ رَبِّكَ﴾ ليس على عمومه، لكن لا بمعنى الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين ذكرهما الفخر الرازي.

توضيح كلامه: مقتضى السياق بين الآية الرابعة والعشرين والآية الثالثة والعشرين، فإن في الآية الثالثة والعشرين تقدمت في البحث السابق أنها تتكلم عن تنزيل القرآن تبزيلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً﴾ فالأمر بالصبر ﴿لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يتناسب مع الآية السابقة. بما أن الآية السابقة تتكلم عن تنزيل القرآن، فيعني هناك معارضة من قبل بعض الناس بما يرتبط بالقرآن الكريم ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يرجع إلى هذا الشيء الذي تقدم. هذا كلام العلامة الطباطبائي رحمه الله.

لكن هذا البيان ينفعنا لبيان الترابط السياقي مع الآية السابقة، لكن هل يعني أن حكم ربك يختص بهذا الشيء أو هو هذا بحاجة إلى أعم؟ هذا بحاجة إلى بحث.

تحقيق المطلب: أنه بلحاظ البحث السياقي -كما شرحت في الآية السابقة- بوجود مؤكدات أربعة، فهذا يقتضي وجود جماعة يخالفون النبي الأعظم ﷺ، وإلا إذا كان لا يوجد إنكار ومخالفة فلا وجه حينئذ لهذه التأكيدات.

فمن هذه التأكيدات نفهم أن هناك مواجهة، هناك مجابهة، هناك تهمة بالسحر، هناك تهمة بالشعر، هناك التهمة بأنه يأخذه من قصص قصها عليه بعض القصاصين وما شابه ذلك. وهذه التهمة منها ما هو على وجه الجملة بما يرتبط بالقرآن كجملة واحدة، أن هذا الشعر وهذا سحر وما شابه ذلك. ومنها ما

هو تفصيلي، المنافقون والمشركون واجهوا رسول الله ﷺ ليس فقط في جملة القرآن، بل في كثير من تفاصيله.

فالآية السابقة تقول هذا من عند علام الغيوب، هو الذي نزله عليك تنزيلاً، وهو الذي أمرك بأن تقرأه على الناس على مكث، فهذه المجابهة وهذه المواجهة في عموميتها إلى صبر.

فبناء على ذلك، اعتقد أن الأولى أن نعمم حكم الله سبحانه وتعالى، ونجعله بمعنى القضاء بالمعنى العام، والقضاء بالمعنى العام يشمل الحكم التكويني ويشمل الأحكام التشريعية، فالأحكام التكوينية يعني ما يقدّره الله بما هو خالق ومقدر يحتاج إلى صبر، وما يقدّره الله بما هو شارع ومقنن في هذه المواجهة مع المجتمع المشرك والمجتمع المنافق إلى صبر.

حتى لو بنينا أن الآية مكية وأن لها شأن نزول مع أبي جهل كما في بعض تفاسير العامة، مع ذلك شأن النزول لا يقتضي التخصيص، شأن النزول مناسبة لنزول هذا الحكم الكلي.